ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International Agreements to Combat Climate Change

Assistant Professor .Dr . Bashir Sabhan Ahmed
College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

dr.bashersabhan@tu.edu.iq

researcher. Shamil zamil Kayem

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

shamel95alobaidy@gmail.com

Article Info.

Article history:
- Received 14 February 2024
- Accepted 23 April 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:
-Environmental Agreements
– Climate Change
– Framework Convention
– Paris Agreement
– Kyoto Protocol

Abstract: Climate change represents a global challenge that all countries face jointly. As a result, the international climate protection system went through three stages of negotiations to confront that challenge. The first stage culminated in the adoption of the United Nations Framework Convention on Climate Change during the Earth Summit in Rio de Janeiro in 1992, with the aim of stabilizing the concentration of greenhouse gases is at a level that prevents dangerous human intervention in climate change. The second stage is the adoption of the Kyoto Protocol in 1997, and the third stage culminates in the adoption of a new global agreement to succeed the Kyoto Protocol, namely the Paris Agreement on Climate Change 2015, which is considered a breakthrough in the field of international environmental law. With the obligations and provisions, it

contains for all states parties, especially developing ones.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاتفاقيات الدولية لمواجهة التغيرات المناخية

أ.م.د. بشير سبهان احمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

dr.bashersabhan@tu.edu.iq

الباحث. شامل زامل كايم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

shamel95alobaidy@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ شباط/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٣/ نيسان/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الاتفاقيات البيئية
- التغير المناخي
- الاتفاقية الاطارية
- اتفاق باريس
- بروتوكول كيوتو

الخلاصة: يمثل تغير المناخ تحدياً عالمياً تواجهه جميع الدول بشكل مشترك، ونتيجة لذلك مر النظام الدولي لحماية المناخ بثلاث مراحل من المفاوضات لمواجهة ذلك التحدي، توجت المرحلة الأولى باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال قمة الأرض في مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، بهدف تثبيت تركيز غازات الدفيئة عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في تغير المناخ، وتتمثل المرحلة الثانية في اعتماد بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧، والمرحلة الثالثة توجت باعتماد اتفاق عالمي جديد يخلف بروتوكول كيوتو ألا وهو اتفاق باريس بشأن تغير المناخ ٢٠١٥، الذي يعد طفرة في مجال القانون الدولي البيئي بما يتضمنه من التزامات واحكام على جميع الدول الأطراف خصوصا النامية منها.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: من بين جميع المشاكل العالمية، يفرض تغير المناخ تحديات غير مسبوقة على الأنظمة الدولية القانونية القائمة، وهذا ما دعا المجتمع الدولي اكثر من مرة الى مواصلة الجهود لوضع اطار قانوني الزامي من اجل الحد من التدخل البشري الخطير المسبب للتغير المناخي، فعلى الرغم من اعتماد الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢، والذي اقتصر دورها على الإقرار بالمشكلة وتنبيه المجتمع الدولي الى آثارها وبيان المسبب الرئيسي، إذ افتقرت الى الاليات القانونية للمعالجة وعدم وجود اطار زمني لها، فهي وضعت الاطار العام دون فرض التزامات محددة، على ان يتم العمل مستقبلا على اعتماد صك دولي ملزم بناء على ما ورد في هذه الاتفاقية، ونتيجة لجهد دبلوماسي واسع النطاق وبعيد المدى، تم اعتماد بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧، الذي يعد أول محاولة

للتعامل مع مشكلة الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة من خلال جهد عالمي منسق، إذ حاول هذا النظام المناخي إشراك العديد من البلدان ومعالجة معظم القضايا المرتبطة بتغير المناخ، وعلى الرغم من اعتباره معاهدة غيرت قواعد اللعبة، كان من الواضح أن الافتقار إلى آليات معينة يمكن أن يشكل عائقاً أمام تنفيذ هذا البروتوكول، مهد فشل بروتوكول كيوتو الطريق لبناء نظام مناخي جديد، أو على وجه التحديد اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، وتتمثل المهمة الرئيسية لاتفاق باريس الذي يتضمن أحكاماً إلزامية فيما يتعلق بأهداف التخفيف والتكيف والتي يمكن لكل بلد التكيف معها مع احتياجاته الخاصة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التطرق الى ابرز الاتفاقيات الدولية البيئية والتي تشكل الأساس القانوني الدولي للعمل على معالجة قضية التغير المناخي، التي شكلت أزمة العصر وبتأييد المختصين والمنظمات ذات الشأن، والتعرف على ابرز الاليات التي تضمنتها تلك الاتفاقيات، وأخيرا تقييم قانوني لما تضمنته من احكام.

اهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على الاحكام القانونية التي تضمنتها اتفاقيات التغير المناخي الدولية (الاتفاقية الاطارية/ بروتوكول كيوتو/ اتفاق باريس) والتي تشكل هرم العمل المناخي على الصعيد الدولي، مرورا بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول سواء المتقدمة او النامية، ومن ثم معرفة الجوانب السلبية والايجابية لتلك الاتفاقيات.

إشكالية البحث: ينطلق البحث من سؤال رئيسي مفاده : مدى فعالية الاتفاقيات الدولية البيئية في مواجهة ظاهرة التغير المناخي؟ وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ينبغي الإجابة أولا على الأسئلة الفرعية الاتية:

- ما هي الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتغير المناخي
- ما هي أبرز الاحكام القانونية التي تضمنتها تلك الاتفاقيات؟
- مدى فعالية الاتفاقيات لمواجهة التغير المناخي؟
- مدى ملائمة الاليات التي تضمنتها الاتفاقيات لمواجهة ازمة التغير المناخي؟

فرضية البحث: يواجه النظام القانوني الدولي الحالي لتغير المناخ، ممثلاً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، والتي جاءت نتيجة جهود دبلوماسية كبيرة على الصعيد العالمي، تحديات كبيرة في معالجة هذه المشكلة العالمية، وهذا ما يستدعي بالضرورة تطوراً مستمراً للأطر القانونية لضمان فعالية أكبر.

منهجية البحث: لدراسة موضوع الاتفاقيات الدولية المعنية بالتغير المناخي، يجب علينا اتباع المنهج التاريخي لمعرفة الخلفية التاريخية التي سبقت اعتماد تلك الاتفاقيات، والمنهج التحليلي من اجل تحليل

نصوص تلك الاتفاقيات والوقوف على حيثياتها وتقييمها بالصورة الصحيحة من اجل تقديم التوصيات لتطوير الأطر القانونية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي.

هيكلية البحث: من اجل الالمام بالموضوع من جميع جوانبه، ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب، يتناول الأول الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، بينما نعرج في الثاني الى بروتوكول كيوتو وما يتضمنه من احكام، وأخيرا اتفاق باريس في المطلب الثالث.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة ١٩٩٢

تعود نقطة البداية للاهتمام الدولي بظاهرة التغير المناخي، الى عام ١٩٧٢، إذ عقد خلال هذا العام اول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة في ستوكهولم حول البيئة الانسانية والتنمية، والذي بدوره مهد الطريق نحو انعقاد اول مؤتمر دولي يتعلق بالمناخ في عام ١٩٧٩ في جنيف، تحت رعاية المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، وتتجلى اهم انجازات هذا المؤتمر في استحداث اول برنامج عالمي للبحث بشأن تغير المناخ بحلول عام ١٩٨٠، وفي ديسمبر ١٩٩٠ اصدرت الامم المتحدة القرار رقم ٤/٢١٢ الخاص بتشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية ، من اجل اعداد اتفاقية دولية فعالة بشأن تغير المناخ وتتضمن فرض التزامات ملائمة على الدول الاعضاء، وانشاء أي صكوك دولية ذات صلة يتم الاتفاق عليها، وقد تمكنت اللجنة من اعداد مشروع الاتفاقية في ٩ أيار ١٩٩٢ وتم عرضها على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في الفترة من ٤ الى ١٤ حزيران عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وتم فتح باب التوقيع عليها في هذه الفترة ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الى غاية ١٩ حزيران ١٩٩٣ ، وبحلول ذلك العام تم التوقيع على الاتفاقية حوالي ١٦٥ طرف ودخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٩٤ ، وتتمتع الاتفاقية بعضوية عالمية شاملة تقريبا[١].

وتقتضي دراسة الاتفاقية الاطارية التطرق الى احكام والتزامات هذه الاتفاقية، ومن ثم اهدافها ومبادئها، وأخيراً تقييم عام للاتفاقية لمعرفة مدى فاعليتها في القانون البيئي الدولي وخصوصا مواجهتها لظاهرة التغيرات المناخية.

الفرع الاول

احكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية التزامات الخاصة بالأعضاء في شعر فقرات ولكل منها نقاط فرعية عديدة، الا ان هذه المادة بما تحمله من نهج مزدوج وتباين بين الدول المتقدمة والنامية، شكلت تحدياً صعباً عن اقرارها من قبل الدول خصوصا المتقدمة التي يقع عليها الدور الاكبر من الالتزامات، الا ان الطابع المرن لهذه الاتفاقية واحكامها من ناحية عدم وجود الزام اهداف محددة وجداول زمنية دفعها للتوقيع على بنودها، وعلى هذا الاساس يتم تصنيف عضوية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مرفقات منفصلة، مما يضع التزامات مختلفة على البلدان الصناعية والنامية اعترافًا بأن البلدان الصناعية هي المصدر الرئيسي لانبعاثات غازات الدفيئة، وبالتالي يجب عليها اتخاذ تدابير أكثر

---

[١] سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي، المنظم من قبل مركز الدراسات والبحوث البيئية في جامعة أسيوط، ٢٠٠٢، ص١٣.

جوهرية للحد من انبعاثاتها، ولدراسة الالتزامات الواردة في الاتفاقية الاطارية ينبغي التطرق الى الالتزامات العامة والتزامات المحلق الاول والتزامات الملحق الثاني وحسب الاتي:

اولا: الالتزامات العامة: منذ البداية، نظر المفاوضون إلى الالتزامات العامة على أنها نوعية وليست كمية، إذ تم اقتراح قائمة واسعة من الالتزامات العامة، وأصبحت الالتزامات عامة ليس فقط في تطبيقها على جميع الأطراف، ولكن أيضًا في محتواها، ولعل أهم الالتزامات العامة التي نجت من عملية التفاوض هي تلك المصممة لتعزيز التخطيط الوطني طويل الأمد والاستعراض الدولي للإجراءات الوطنية – بجوهرها، تلك التي تجسد مفهوم "تعهد واستعراض"[١]، وبموجب المادة ١/٤ تتمثل هذه الالتزامات بما يلي[٢]:

١. الإبلاغ عن الانبعاثات: إذ يجب على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ان تقوم وبصفة دورية بإعداد تقارير تسمى البلاغات الوطنية[٣]، ويجب ان تتضمن معلومات تفصيلية عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة الصناعية داخل حدودها الوطنية، والخطوات التي تم اتخاذها وما يلزم اتخاذه من خطوات وفقا للاتفاقية، ويجب ان تكون تلك المعلومات متاحة لمؤتمر الأطراف[٤].

٢. البرامج الوطنية: تلقي الاتفاقية الاطارية على عاتق الدول الأطراف التزام آخر، وهو تنفيذ برامج وتدابير وطنية من اجل التحكم في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتكيف مع تأثيرات التغير المناخي[٥].

٣. التعاون الدولي في مجال نشر وتطوير التكنولوجيا والممارسات التي تحد من الانبعاثات البشرية في جميع القطاعات وخاصة الطاقة والصناعة وإدارة النفايات والنقل والزراعة.

---

(1) Daniel Bodansky, The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Volume 18, Issue 2 Yale Journal of International Law, 1993, p 508.

[٢] المادة (٤/اولاً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢.

[٣] لم تحدد الاتفاقية الإطارية نظاماً معيناً لإعداد هذه القوائم، خاصة فيما يتعلق بالقيام بالرصد المنتظم للانبعاثات، ويمكن أن يطبق الأطراف أي نظام وطني متطور لرصد تلك الانبعاثات ، ويفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الاطارية، أن يكون متوافقاً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخIPCC

[٤] سعيد فتوح مصطفى النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٣٠.

[٥] سعودي شهرزاد وصيد ياسمينة، التصدي القانوني للتغيرات المناخية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي –أم البواقي–، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤٣.

٤. تعزيز التنمية المستدامة والتعاون فيما بين الدول من اجل تعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة، ويشمل ذلك الكتلة الحيوية والإدارة المستدامة للغابات، والنظم الايكولوجية
٥. وضع خطط ملائمة لإدارة المناطق السياحية والموارد المائية والزراعية، مع التركيز على المناطق التي تتعرض لخطر اكبر للجفاف والتصحر والفيضانات.
٦. التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، فيما يتعلق بالبحوث العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالتخفيف والتكيف مع تغير المناخ.
٧. تطوير طرق التدريب والتعليم والتثقيف والتوعية الخاصة بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة الفاعلة في هذا المجال خصوصا من جاب المنظمات غير الحكومية.
٨. وأخيرا ابلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ وفقا لنص المادة ١٢ من الاتفاقية.

ثانيا: التزامات الدول المدرجة في المرفق الاول: تضم هذه المجموعة الدول[١] الصناعية التي تمر بعملية التحول الى اقتصاد السوق وتلتزم هذه المجموعة بالتزامات محددة تختلف عن الالتزامات السابقة[٢]:

١. التخفيض من نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة من خلال اعتماد سياسات وطنية.
٢. تبليغ مؤتمر الاطراف بمعلومات مفصلة حول السياسات والتدابير للدول الاعضاء خلال مدة ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
٣. حسابات الانبعاثات الغازات الدفيئة بالاعتماد على أفضل المعلومات العلمية المتوفرة.
٤. الالتزام جماعيا او فرديا بالرجوع لمستوى الانبعاثات الى ما كانت عليه عام ١٩٩٠.

وقد قررت المادة الرابعة ايضا ان يقوم مؤتمر الاطراف في الدورة الاولى له بمراجعة مدى كفاية هذه الالتزامات وعلى وفق هذه المراجعة يتخذ الاجراءات المناسبة التي قد تتضمن اجراء تعديلات معينة على هذه الالتزامات[٣]، بينما منحت الاتفاقية الدول التي تتحول الى اقتصاد السوق بعض الاحكام الاستثنائية والمرونة في تنفيذه هذه الالتزامات وذلك من اجل مراعاتها لقدراتها مقارنة بالدول المتقدمة[٤].

---

[١] يبلغ عدد هذه الدول ٤١ دولة وهي: السويد، الاتحاد الروسي، اسبانيا، سويسرا، استراليا، فرنسا، فنلندا، استونيا، المانيا، كرواتيا، أوكرانيا، ايرلندا، لاتفيا، ايسلندا، ليختنشتاين، إيطاليا، لكسمبورج، البرتغال، ليتوانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة، بلغاريا، موناكو، بولندا، النرويج، بيلاروسيا، النمسا، تركيا نيوزلندا، المجر، التشيك، هولندا، الدنمارك، الولايات المتحدة، رومانيا، اليابان، سلوفاكيا، اليونان، سلوفينيا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

[٢] المادة (٤/ثانياً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٣] المادة (٤/ثانياً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٤] المادة (٤/سادساً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢

ثالثا: التزامات الدول المدرجة في المرفق الثاني: تتكون هذه المجموعة من البلدان المعتبرة الأكثر تطورا والأكثر غنى، وتفرض الاتفاقية التزامات خاصة على هذه الفئة من البلدان على أساس انها المتسبب الأول في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، لذلك تلتزم باتخاذ جميع الخطوات الممكنة علمياً، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية الى الأطراف الأخرى، وخاصة الدول النامية، فضا عن تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف[١].

من جانبنا نرى، ان الاتفاقية تحمل في موادها مبدأ مهم واساسي في مجال تغير المناخ وهو المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، لذلك كانت مواد هذه الاتفاقية خصوصا في المادة الرابعة منها تتضمن التزامات متباينة ما بين الدول الصناعية والدول الغنية والدول النامية والدول التي تتحول الى اقتصاد السوق، وهذا عائد الى سبب مهم هو مسؤولية الدول المتقدمة عن الانبعاثات المتزايدة التي تسبب ظاهرة التغير المناخي واحد اهم ظواهره الاحتباس الحراري، وذلك بسبب أنشطتها الصناعية المتزايدة واستخدام الوقود الاحفوري، وهذا يقودنا الى إعمال بمبدأ الانصاف الذي يقضي بتابين مسؤولية الدول عن ظاهرة التغير المناخي، فمن غير المعقول مثلا ان يتم فرض التزامات على دولة نامية مثل العراق مماثلة لالتزامات دولة غنية ومتقدمة مثل الصين او الولايات المتحدة، خصوصا في ظل الفرق في النمو الاقتصادي بين هذه الدول ومرحلة الاستقرار الأمني والسياسي فيها.

الفرع الثاني

مبادئ الاتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

يتمثل الهدف الرئيس من الاتفاقية في الحد من تفاقم تركيز غازات الدفيئة الناجمة عن النشاط البشري والتي تشكل تهديد واضح وخطير على توازن النظام المناخي على الكوكب، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ان هدف الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك دولية هو "...، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام"[٢] ، ولأجل تحقيق الاهداف العامة والخاصة للاتفاقية الاطارية، فقد استندت الاتفاقية على مجموعة مهمة من المبادئ التي تشكل قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة

---

[١] المادة (٤/خامساً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٢] المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

احترام الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها، وقد نصت عليها المادة الثالثة ويمكن ابرازها كما يلي[١]:

١. حماية حقوق الاجيال الحاضرة والمقبلة: في سياق القانون البيئي الدولي، توضح المسؤوليات المشتركة أن كل دولة، سواء كانت غنية أو فقيرة، يجب أن تشارك في جهد مشترك وتتحمل عبء حماية البيئة، في حين تشير المسؤوليات المتباينة إلى أن الدول المتقدمة يجب أن تأخذ زمام المبادرة وتتحمل المزيد من الأعباء، نظراً لإسهاماتها التاريخية والحالية الكبيرة في التدهور البيئي، ومع ذلك، فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة، فإن التدابير الرامية إلى ضمان المسؤوليات المشتركة لجميع البلدان والتمييز بين المسؤوليات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تعتمد بشكل كبير على أدوات محددة[٢]، ويعتبر هذا المبدأ ترسيخ وتأكيد لاحد المبادئ التي نص عليها اعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢[٣]، إذ ان الاضرار بالأوساط الطبيعية والاصناف الحيوانية والتنوع البيولوجي يشكل خطر بالغ بحقوق الاجيال المستقبلية في مناخ بيئي ملائم، لذا بات من الضروري التركيز على حقوق الاجيال في جميع القرارات الحالية آثارها المباشر وغير المباشرة، فهو يعتبر واجب على الاجيال الحاضرة في حماية البيئة، وهذا ما يبرر فرض التزامات متباينة على الدول ما بين التزامات تفرض على جميع الدول والتزامات تفرض على دول الملحق الاول والتزامات تفرض على دول الملحق الثاني.

٢. مبدأ الاحتياجات الخاصة بالدول النامية: نصت الاتفاقية الاطارية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على مبدأ جوهري ومهم في القانون الدولي البيئي وهو مراعاة الدول النامية والدول الاقل نموا، خصوصا ان الدول الاكثر تأثرا بالتغير المناخي هي الدول الفقيرة، لذا يتوجب الاخذ بعين الاعتبار احتياجات تلك الدول من الموارد المالية الامور الفنية والتكنولوجية، ومساعدتها في بناء قدراتها الذاتية من اجل مواجهة التغير المناخي[٤].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٧٢.

[2] Yuli Chen, Reconciling common but differentiated responsibilities principle and no more favourable treatment principle in regulating greenhouse gas emissions from international shipping, Marine Policy, Volume 123, 2021,P.3.

[٣] نص المبدأ الأول من الإعلان على: (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال القادمة). اعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية، المبدأ ١، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٢، ١٩٨٥، ص٨٣.

[٤] نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

٣. اتخاذ التدابير الوقائية: او كما يسميه البعض "مبدأ الحيطة"، والذي يوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الاثار الضارة الناجمة عن الانشطة المزمع القيام بها[١]، وقد سجل مبدأ الحيطة ظهوره الأول على المستوى الدولي مع مطلع ثمانينات القرن الماضي من خلال الأحكام الواردة في كل من الميثاق العالمي للطبيعة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي يعتقد فقهاء القانون أنها تشكل بالفعل المحطة الأولى لنشأة هذا المبدأ، لكنها لم تنص عليه صراحة بالرغم من إقرارها لمضمونه، فالنص عليه صراحة لم يأت إلا مع اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ وما تلاها من الاتفاقيات و القرارات الدولية المتعلقة بالبيئة[٢]، كما تم ترسيخه بموجب إعلان ريو لعام ١٩٩٢ (المبدأ ١٥) ، وتم إدراجه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبأثر رجعي، في البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقد نصت الاتفاقية الاطارية على ضرورة ان تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، كما نصت على عدم التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير[٣].

٤. مبدأ التنمية المستدامة: شكلت العلاقة بين التنمية والبيئة منعطفات خطيرة وغير متوافقة، نظرا لإقرار الكثيرين بوجود تناقض في المفاهيم، وهذا ما شكل نمو اقتصادي على حساب البيئة، فجاء هذا المبدأ لإضفاء التوافق والتناغم بين الاثنين، أي اقرار اهمية النمو الاقتصادي ولكن بوسائل واساليب تدعم البيئة وتحميها، فالتنمية بهذا المفهوم تهيئة البنية الاساسية والمشروعة للجيل الحاضر، دون المساس بمتطلبات الاجيال القادمة[٤]، ويتفق البعض على ان اصل التنمية المستدامة ظهر لأول مرة في تقرير حدود النمو "The limits to Growth" الصادر سنة ١٩٧٢ تحت عنوان "التنمية الايكولوجية"، ثم جاءت الاتفاقية الاطارية لتؤكد هذه المبدأ بالنص على "للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية

---

[١] فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٢] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية: دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦.

[٣] المادة (٣/ثالثاً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٤] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٥.

الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ"[١]، ويرى **الباحث** ان هذا المبدأ جاء لمصلحة الدول المتقدمة على حساب الدول النامية التي تجد من الصعوبة بل من المستحيل في ظل الامكانيات الاقتصادية البسيطة استبدال الطاقة التقليدية المتمثلة بالوقود الاحفوري بالطاقة المتجددة التي تحتاج الى تكاليف ضخمة لا تمتلكها تلك الدول[٢] خصوصا في ظل عدم التزام الدول المتقدمة اصلا بالاتفاقيات الدولية البيئية.

٥. مبدأ التعاون الدولي: تم النص على هذا المبدأ في اعلان ستوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢، وجسدته المادة الثالثة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الاطارية، إذ حثت الدول على التعاون والمشاركة في تحمل التكاليف الناجمة عن تغير المناخ، على اساس ان البيئة هي ميدان تبرز فيه المصلحة المشتركة للعالم ككل، فهي تراث مشترك للإنسانية كافة، كما جاء هذا المبدأ مطابقا لما ورد في المبدأ ١٢ من اعلان ريو للبيئة والتنمية، فقد اشار الى التعاون لتعزيز بناء نظام اقتصادي دولي يحقق التنمية المستدامة لجميع الاطراف خصوصا النامية منها، وتدعم الاتفاقية الاطارية تحقيق النمو الاقتصادي الى جانب التنمية المستدامة من اجل التعامل مع ظاهرة التغير المناخي بشكل افضل عند اتخاذ تدابير للحد منه بموجب قواعد التجارة العالمية[٣].

الفرع الثالث

تقييم اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

لا جدل على ان الاتفاقية الاطارية لها انعكاسات ايجابية على الساحة القانونية البيئية، إذ اسهمت في تعزيز مصادر القانون الدولي للبيئة، خصوصا انها كانت تتويج لما قبل من اتفاقيات ومؤتمرات وجهود في هذا الصدد، ورغم انها تعد خطوة ايجابية في سبيل حماية المناخ العالمي، الا انها تتضمن سلبيات تحسب عليها وسنتطرق لأبرز هذه النقاط.

اولا: ايجابيات الاتفاقية : تتسم الاتفاقية بالعديد من النقاط الايجابية التي تجعلها الركيزة القانونية الاولى في مجال القانون الدولي المتعلق بالتغير المناخي، واهم هذه النقاط هي[٤]:

---

[١] المادة (٣/رابعاً) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٢] هذا ما يفسر رفض العراق إدراج مسألة التخلي عن الوقود الأحفوري في الاتفاق النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (كوب٢٨) المنعقد في دبي، بسبب اعتماد الاقتصاد العراقي على الوقود الاحفوري.

[٣] سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص٨٥.

[٤] عماري حورية، أثر تهديدات تغيرات المناخ على الامن البيئي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص٢٣١-٢٣٢.

١. اهم ما يميز هذه الاتفاقية هو الطابع المرن، والذي يسمح لكافة الدول بالانضمام لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة وليست التزامات محددة
٢. ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الاعضاء التزام سن تشريعات وطنية بيئية من اجل استكمال الحماية القانونية الدولية، إذ اكتفت الاتفاقية بالنص على المبادئ القانونية والتي تتصف بالعمومية والتجريد مما يجعلها قابلة للتعامل مع أي متغيرات تطرأ مستقبلاً، وهذا ما يجعلها قابلة للتطبيق في أي زمان ومكان مسايرةً للتطورات العلمية والفنية وملبية لمتطلبات حماية البيئة[١].
٣. إلزام الاطراف بتقديم تقارير دورية في شأن تنفيذ الاتفاقية، واي تطورات تحصل في مجال التغير المناخي، وهذا ما يزيد من درجة الشفافية التي تعتمد على مدى الاتصال والتنسيق بين الاطراف المتعاقدة.
٤. وجود نظام يتابع عمل الدول الاطراف ومدى التزامها بتنفيذ الاتفاقية بما يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية، مما يضفي الطابع الديناميكي والمتطور لها.
٥. اعطاء التنمية الاقتصادية للدول، وخصوصا النامية منها، اولوية قصوى في احكان الاتفاقية، والتركيز على التعاون الدولي سيسهل من تنفيذ احكام بنودها.
٦. نصت الاتفاقية على مبادئ مهمة لحماية اجيال الحاضر والمستقبل منها المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مبدأ الحيطة، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، والتي تهدف جميعها الى تحقيق الهدف العام للاتفاقية المتمثل بتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي.
٧. أدركت الاتفاقية الطبيعة العلمية لمشكلة التغير المناخي ونتيجة لذلك انشأت جهازين للبحث العلمي والتكنولوجي ليشكلا المرجع في كل التساؤلات المثارة حول تغير المناخ، كما تسهل فهم الاطراف بتطور المعرفة حولها.
٨. النص على الزامية اتخاذ صكوك دولية ملزمة فيما بعد تتضمن التزامات محددة، لكون الالتزامات الواردة في الاتفاقية عامة فلابد ان يكون هناك صكوك دولية تلحقها من اجل الالتزامات المحددة والإطار الزمني لها، وهذا بالفعل ما تم عند اقرار بروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

---

[١] سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٣١.

ثانيا: سلبيات الاتفاقية : على صعيد آخر، يشوب الاتفاقية الاطارية ايضا العديد من النقاط السلبية نورد أبرزها[١]:

١. لم تتضمن الاتفاقية نص صريح يتعلق بامتثال الدول الاطراف لالتزاماتها، واقتصر الامر على النص بإنشاء عملية استشارية متعددة الاطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ[٢].
٢. خلو الاتفاقية على الرغم من محاولات الدول الجزرية والنامية من اهداف محددة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، ونتيجة لذلك خلت الاتفاقية ايضا من جداول زمنية للتوافق والامتثال.
٣. ما يعيب الاتفاقية الاطارية احتوائها على نص يتيح للأطراف الانسحاب منها[٣]، وهذا ما يفتح الطريق امام الدول للتخلص من التزاماتها بدلا من تنفيذها، ومن جهة أخرى، يمكن ايضا للدول النامية التملص من التزاماتها إذا ادعت عدم قيام الدول المتقدمة بالتزاماتها ايضا.
٤. خلو الاتفاقية من تحديد المقصود (بالسياسات والتدابير) المتعلقة بمعالجة تغير المناخ[٤]، كما لم تبين طبيعة هذه السياسات والتدابير، ولم تحدد الدول التي يقع على عاتقها القيام بمثل هذه السياسات، الامر الذي يجعل من السهل على الدول التخلي عن تلك الالتزامات.
٥. يشكك البعض بمدى فاعلية الاتفاقية من الاساس خصوصا انها لم تتضمن التزامات بمعناها الدقيق، بل تحتوي على مجموعة من المسؤوليات الطوعية، فضلا عن التباين الكبير في المصالح بين الدول، حول الجوانب المالية والاقتصادية والفنية وتحمل المسؤولية عن ظاهرة التغيرات المناخية[٥].
٦. نصت الاتفاقية ايضا على امكانية اقتراح تعديل الاتفاقية من طرف واحد، وهذا مما قد يؤدي الى تجاهل المصلحة الدولية على حساب مصلحة الدولة صاحب الاقتراح[٦].
٧. كذلك لم تحدد الاتفاقية الاطارية بشكل واضح وصريح نسبة الانبعاث التي تؤدي الى خلل خطير في نظام المناخ حسب المادة ٢ من الاتفاقية.

---

[١] بن مهرة نسيمة، أثر اتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٩٩-١٠٠؛ سجى محمد الفاضلي، الأساس القانوني الدولي للحد من التغير المناخي، مجلة الجامعة العراقية، ع٥٩، ج٣، ٢٠٢٣، ص٨٥.

[٢] المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٣] المادة (٢٥) من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٤] المادة (٣/ثالثاً) من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

[٥] د. نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ع١، ٢٠٢١، ص٤٥١.

[٦] نصت المادة (١/١٥) من الاتفاقية على الاتي: (يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية...)

٨. من خلال مراجعة نص المادة الرابعة من الاتفاقية، يتبين ان هذه الصياغة تمكن الدول المتقدمة والنامية على حد سواء من الافلات من القيام بالتزامات محددة بشأن مواجهة التغير المناخي، وذلك بالاعتماد على الظروف الانمائية التي لا تسمح لها باستثمارات في مجال الحد من ذلك التغير[١].

٩. تطبيقا للمبدأ الذي يقر بالمسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، لم تفرض التزامات جديدة على الدول الاطراف غير المدرجة في المرفق الاول من الاتفاقية، على الرغم من وجود أطراف يرجح ان تلحق بالدول المتقدمة من حيث توليد الانبعاثات كالصين والهند والبرازيل.

المطلب الثاني

بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

رغم الوعود والنوايا الحسنة التي قطعتها الكثير من الدول قبل وبعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، إلا ان معدل انبعاثات الغازات ظل في تزايد مستمر في كثير من الدول حول العالم، خصوصا المتقدمة منها، هذا ما دفع بعض الدول الى الدعوة لإبرام اتفاق جديد، يتضمن تدابير محددة وملزمة واحكاما ذات قوة قانونية، لذا تركزت جهود الأمم المتحدة في تلك الفترة نحو وضع بروتوكول ملحق بالاتفاقية الاطارية، بعد عامين ونصف من المفاوضات المكثفة، تم اعتماد بروتوكول كيوتو، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كيوتو، اليابان في ١١ ديسمبر ١٩٩٧، وللوقوف على البروتوكول، ينبغي التمحيص أولا بما يتضمنه من التزامات على الدول، ومن ثم تبيان الاليات المرنة التي تضمنها، وأخيرا تقييم البروتوكول من ناحية الجوانب الإيجابية والسلبية.

الفرع الأول

الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو

تطبيقا للمبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية الاطارية لينص على التزامات محددة، وهي التزامات ملزمة قانونا تقع على عاتق الدول من اجل تقليل معدلات انبعاثات غازات الدفيئة، وميز هذا البروتوكول بين الالتزامات العامة، والالتزامات الخاصة التي تقع على الدول المتقدمة، استنادا لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.

---

[١] احمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، مصر، ع١٤٥، ٢٠٠١، ص٢١٨.

أولا: الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو: تشمل هذه الطائفة من الالتزامات جميع الدول سواء كانت متقدمة او نامية، إذ أوردت المادة ١٠ من البروتوكول مجموعة من الالتزامات المحددة وهي[١]:

١. وضع برامج وطنية، فضلا عن برامج إقليمية في حال تطلب الامر ذلك، لتحسين نوعية الانبعاثات المحلية، كما نص البروتوكول في هذا الصدد على وضع قاعدة بيانات مفصلة لظروف كل طرف من اجل اعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات الناجمة عن النشاط البشري وازالتها ببواليع الغازات الدفيئة غير المنظمة من قبل بروتوكول مونتريال.
٢. تنفيذ ونشر برامج وطنية وإقليمية من اجل تسهيل التكيف مع ظاهرة التغير المناخي.
٣. التعاون التكنولوجي وفي مجال الأبحاث والدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتغير المناخي ومحاولة تصديرها للبلدان النامية من اجل بيئة سليمة.
٤. تطوير البرامج التعليمية والتدريبية وتبادل الخبرات في مجال تغير المناخ وتوعية الرأي العام حول هذه الظاهرة.
٥. توفير ما تحتاجه البلدان النامية من الموارد المالية والفنية للوفاء بالتزاماتها وذلك وفاءا لالتزاماتها في الاتفاقية الاطارية.
٦. تضمين البلاغات الوطنية للدول الأطراف لكافة البرامج والأنشطة التي تم إنجازها من قبل الدول الأطراف.

ثانيا: الالتزامات الخاصة في بروتوكول كيوتو: وهي الالتزامات التي الدول المتقدمة والتي تعد المصدر الرئيسي للانبعاثات الغازية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، و٣٨ دولة أخرى للعمل على خفض الانبعاثات الغازية خلال خطة التزام زمنية تمتد من ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتتمثل هذه الالتزامات بما يأتي[٢]:

١. على الدول المتقدمة خفض انبعاثات الغازات بنسبة ٥٪ على الأقل دون مستوى سنة ١٩٩٠ خلال فترة الالتزام الأولى ٢٠٠٨-٢٠١٢، ويقع على عاتق الاتحاد الأوروبي ودول وسط أوروبا وسويسرا مهمة خفض ٨٪ على الأقل من انبعاثاتها، اما الولايات المتحدة الامريكية فتقوم بتخفيض ٧٪، في حين كندا واليابان والمجر وبولندا فرض عليها نسبة ٦٪، اما النرويج فتخفض

---

[١] المادة (١٠) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٢] المادة ٣ الفقرة ١ من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، متاح على الشبكة الدولية للأنترنيت:
https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/application/pdf/kp_doha_amendment_arabic.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٢/٢؛ سعود علام وتونسي صبرينة، آلية التنمية النظيفة دوليا وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع٧، ٢٠١٦، ص٢٢٨.

نسبة ١٪، وروسيا ونيوزلندا وأوكرانيا فتبقي المستويات على ما هي عليه، اما استراليا وإيسلندا فقد كان يقع على عاتقهما الجزء الأكبر من التخفيض بنسبة ٨٪ لأستراليا، و١٠٪ ايسلندا.

٢. على الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية والاقل نموا في مواجهة الاثار السلبية للتغير المناخي والتكيف معها[١].

٣. تمويل وتيسير أنشطة نقل التكنولوجيا الى الدول النامية والاقل نموا خصوصا تلك التقنيات الصديقة للبيئة[٢].

٤. "التعاون المشترك" في إطار اليات المرونة مع الدول النامية والاقل نموا، من اجل خفض انبعاثات الغازات وتحقيق تلك الالتزامات بأقل الخسائر او بدون خسائر على الاطلاق مع إمكانية تحقيق فوائد.

٥. ألزم البروتوكول الدول المتقدمة على تقديم اثبات تبين فيه ما الوفاء به من التزامات وفق احكام هذا البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٥[٣].

الفرع الثاني

الاليات المرنة الواردة في بروتوكول كيوتو

وتعرف الاليات المرنة بأنها "آليات تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية، او بمعنى آخر هي وسيلة لتحقيق الهدف بأقل الخسائر الممكنة وأحيانا بدون خسائر على الاطلاق بل قد تحقق مكاسب"[٤]، على هذا الاساس في آليات تهدف الى تخفيض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية.

اولا: آلية الاتجار في الانبعاثات: من الآليات المستحدثة في بروتوكول كيوتو، والتي تجيز للدول الاطراف في المرفق الاول تبادل وحدات خفض الانبعاثات بهدف الوفاء بالتزاماتها، وقد ادت هذه الآلية الى نشأة اسواق لتجارة وحدات خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتعد الولايات المتحدة اول من طبق هذه الآلية على الصعيد الوطني عن طريق تعديل قانون الهواء النظيف، والذي حدد الكيفية التي تكون فيها تجارة وحدات خفض انبعاثات غاز ثنائي اكسيد الكبريت المسبب للأمطار الحمضية[٥]، وقد جسدت

---

[١] المادة (٢/ب) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٢] المادة (٢/١١/أ ، ب) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٣] المادة (٢/٣) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٤] احمد شوشة، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الطبيعية، ط١، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٣٣٥.

[٥] عيسى لعلاوي، مصدر سابق، ص١١٦.

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو آلية الاتجار بالانبعاثات، ولكن ترك مسألة المبادئ الاساسية وطريقة العمل وقواعده لمؤتمر الاطراف[١]، كما وحرص البروتوكول على جعل هذه الآلية مكملة للتدابير الوطنية التي تتخذ من قبل الدول المتقدمة للوفاء بالتزاماتها[٢]، الا ان هذه النص ادى الى خلاف حول آلية الاتجار بالانبعاثات، فالدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة واستراليا وكندا تشجع على آلية الاتجار لجميع الدول دون استثناء –حتى النامية منها–، في حين يرفض الاتحاد الاوربي مشاركة الدول النامية، لان هذه الدول ما زالت في اطار التنمية ونسبة انبعاثاتها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة، اما موقف الدول النامية ذهب الى تأييد المشاركة الطوعية من قبلها وحسب ظروف كل بلد[٣]، وقد تم وضع شرطين اساسيين للاشتراك في هذه الالية وهما:

١. ان تفي الدول المشاركة بالتزاماتها في تخفيض الغازات، فإذا لم تتمكن م الوصول الى النسبة المحددة لها فلها ان تلجأ الى هذه الآلية لتكملة النسبة.
٢. انشاء قاعدة بيانات الكترونية تتضمن كافة المعلومات عن انبعاثات الغازات، من اجل تسهيل عمل الامانة لمراقبة سلامة التبادل ووفقا للقواعد التجارية التي نص عليها البروتوكول[٤].

ثانيا: آلية التنفيذ المشترك: استحدث بروتوكول كيوتو آلية أخرى أسماها بآلية التنفيذ المشترك، وطبقا لهذه الآلية فإنه أجاز لكل دولة أدرجت في المرفق الأول منه ان تنفذ مشاريع لخفض الانبعاثات بالتعاون والاشتراك مع دول اخرى مدرجة في نفس المرفق وملزمة أيضا بذات الالتزامات[٥]، وتتيح هذه الآلية نقل وحدات تخفيض الانبعاثات بين الاطراف المدرجة في المرفق الاول، ومن البلد الذي ينفذ فيه المشروع الى البلد الذي يشتري هذه الوحدات، إذ لا يجوز استخدامها كبديل عن العمل داخل البلد، فهي تستخدم لاغراض تكميلية لا غير[٦]، وتساعد هذه الآلية على تجسيد التعاون الدولي للعمل على الحد من التغير

---

[١] المادة (١٧) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٢] بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، ع١٥، السنة السابعة، ٢٠١٣، ص٨٣.

[٣] بن مهرة نسيمة، مصدر سابق، ص١١٥.

[٤] بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، مصدر سابق، ص١١٣.

[٥] المادة (٣) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٦] عيسى لعلاوي، مصدر سابق، ص١١٠.

المناخي وتخفيض مستويات التلوث المناخي، خصوصا وان هذه الظاهرة عابرة للحدود ولا تقتصر على بعض الدول دون غيرها[١]، وقد اشترط البروتوكول عدة امور مهمة بالنسبة لآلية التنفيذ المشترك وهي[٢]:

١. أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية.
٢. أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى
٣. ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧.
٤. أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣.

ومما يؤخذ على هذه الآلية أنها سمحت، بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، للبلدان المتقدمة غير القادرة على تحقيق أهدافها بشراء أرصدة الانبعاثات من البلدان النامي، وهذا ما جعل البلدان المتقدمة تلتف للتملص من التزاماتها المفروضة عليها بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

ثالثا: آلية التنمية النظيفة: تعد هذه الآلية من أهم الآليات التي نص عليها بروتوكول كيوتو في المادة ١٢ منه ، والتي تهدف الى مساعدة الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (وهي الدول النامية) على تحقيق التنمية المستدامة، والإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، والمتمثل في تخفيض الغازات الدفيئة، وكذلك مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (وهي الدول المتقدمة) على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاث[٣]، وتعزز هذه الآلية التنمية المستدامة من خلال الحث على تنفيذ التكنولوجيات الخضراء، والاستثمار في الطاقة النظيفة، ودعم مبادرات بناء القدرات في البلدان المضيفة، ويمكن أن تتراوح المشاريع المؤهلة لآلية التنمية النظيفة بين منشآت الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وأنشطة التشجير وإعادة التحريج، وخزن غاز الميثان واستخدامه، إلى مختلف المبادرات الأخرى لخفض الانبعاثات[٤]، ولكي تكون هذ المشاريع مؤهلة ومعتمدة، يجب أن تخضع لعملية صارمة

---

[١] أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

[٢] المادة (٣) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

[٣] المادة (١٢) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

[4] Karel Van Hecke, the flexible mechanisms under the Kyoto protocol, Studia Diplomatica, vol. 61, no. 1, 2008, pp. 158-159.

للتحقق والتحقق للتأكد من أنها تؤدي إلى تخفيضات حقيقية وقابلة للقياس في الانبعاثات، وتتمثل شروط قبول المشاريع بما يلي[١]:

١. يحق للطرف المضيف التأكد ما إذا كان نشاط المشروع المراد تنفيذه يساعده أو لا يساعده على تحقيق التنمية المستدامة، ويجب أن تعطى الأولوية في المشاريع للبلدان الأكثر تضرراً من التغيرات المناخية.
٢. يجب أن تساعد مشاريع التنمية النظيفة على تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، كما يجب أن تمتنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام تخفيضات الانبعاث المتعمدة التي تولدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها.
٣. يجب أن تكون المشاريع المدرجة هي المشاريع المؤهلة من بين مشاريع استخدام الأرض، وتغير المناخ، وهذا في إطار تجسيد آلية تحقيق التنمية النظيفة أثناء فترة الالتزام الأولى.
٤. يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف بوصفه يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، والذي يكون مسؤولا أمامه مسؤولية تامة.
٥. يمكن لكيانات القطاعين الخاص والعام المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من خلال المجلس التنفيذي.

ورغم ما تحمله هذه الآلية من جوانب ايجابية، **يرى الباحث** انها طريقة لتهرب الدول الغنية من مسؤولياتها الداخلية وأن هذه الآلية ستؤدي فعليًا إلى زيادة الانبعاثات لأن الاعتمادات المكتسبة ستسمح للدول الغنية بأن تزيد من الانبعاثات بينما لا تلزم دول النامية بخفض الانبعاثات في هذه المرحلة (لأنه من غير العدل معاقبتها على شيء معترف به دوليًا على أنه ناتج إلى حد كبير عن الدول الغنية، وهذا هو جوهر مبدأ الانصاف)، كما يُنتقد أيضًا أنه بدلاً من نقل التكنولوجيا المهمة إلى الدول النامية (حتى تتمكن من تطوير وإنتاج منتجاتها بنفسها)، فإن آليات التجارة الحرة ستؤدي بدلاً من ذلك إلى مزيد من الاعتماد على نفس الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر من أكبر الملوثين للبيئة، وبعبارة أخرى، يُنتقد هذا النهج لأنه يسمح للدول الغنية بمواصلة استخدام الوقود الأحفوري وحرقها مع دفع أموال للعالم الثالث مقابل عدم القيام بذلك.

---

[1] تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، الجزء الثاني، ٢٠٠١، (FCCC/CP/2001/5.٥٠)، ص

الفرع الثالث

تقييم بروتوكول كيوتو

رغم أن بروتوكول كيوتو يمثل حجر الأساس في النظام القانوني الدولي لتغير المناخ، إذ انه أضاف مسألتين جوهريتين تتمثل الأولى في النص على التزامات كمية على عاتق الدول المتقدمة، اما الثانية تراخيص الانبعاثات القابلة للتداول بين الدول، وقد اضافت تعديلات الدوحة على البروتوكول توسعا قانونيا في اطار استخدام الحقوق، ولعل اهم ما يحسب للبروتوكول انه أرسى عدد من الآليات المؤسساتية والاقتصادية اطلق عليها الآليات المرنة[١]، فإن نجاحه لم يكن مضموناً على الإطلاق، والواقع أن التقارير الصادرة في العامين الأولين بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ أشارت إلى أن أغلب المشاركين سوف يفشلون في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالانبعاثات، ومع ذلك، حتى لو تم تحقيق الأهداف، فإن المنفعة النهائية للبيئة لن تكون كبيرة، وذلك بسبب التأثيرات السلبية التي تعتريه، نورد ابرزها:

١. عدم التزام الصين ، أكبر مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة في العالم، والولايات المتحدة ، ثاني أكبر مصدر للانبعاثات في العالم، بموجب البروتوكول (الصين بسبب وضعها كدولة نامية والولايات المتحدة لأنها لم تصدق على البروتوكول)[٢].
٢. أن تخفيضات الانبعاثات التي دعا إليها البروتوكول كانت متواضعة للغاية بحيث لم تتمكن من إحداث فرق يمكن اكتشافه في درجات الحرارة العالمية في العقود العديدة اللاحقة، حتى لو تم تحقيقها بالكامل بمشاركة الولايات المتحدة[٣].
٣. فضلا عن ذلك، لم ينص البروتوكول على آلية ردع وعقاب، وهذا ما يؤدي الى انتهاك الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب احكامه، كما لم يحدد البروتوكول لأطرافه كيفية الامتثال لاسيما لآلياته المرنة[٤].
٤. اعطى البروتوكول للأطراف حق الانسحاب بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وهذا ما يسهل تنصل الأطراف من الالتزامات المفروضة عليها[٥].

---

[١] د. نادية ليتيم، مصدر سابق، ص٤٥٥.

[٢] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ –دراسة تحليلية تأصيلية–، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ص٣٦٥-٣٦٦.

[3] Britannica, The Editors of Encyclopaedia, Kyoto Protocol, Encyclopedia Britannica, 25 Jan. 2024, https://www.britannica.com/event/Kyoto-Protocol , Accessed 6 February 2024.

[٤] عماري حورية، مصدر سابق، ص٢٥٤.

[٥] المادة (٢٧) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

٥. افتقاره الى آليات للتفعيل، إذ لم يحدد طرق الامتثال والمبالغ اللازمة لحماية المناخ ولو بشكل تقريبي[١].

٦. تغليب المصالح الاقتصادية على حساب الاعتبارات البيئية، إذ شجع البروتوكول البلدان النامية على الاهتمام وتطوير التنمية الاقتصادية والصناعية، والذي يؤدي بالنهاية الى زيادة الانبعاثات لا محالة[٢].

وعلى الرغم من السلبيات التي تشوب كيوتو، والتحديات التي اعترضت تنفيذه بالطريقة الصحيحة، الا انه يعتبر خطوة متقدمة في مجال العمل القانوني البيئي على الصعيد الدولي، وساهم في ادراج موضوع تغير المناخ على طاولة الحوارات واللقاءات واشرك جميع الدول في احكامه سواء النامية ام المتقدمة.

المطلب الثالث

اتفاق باريس لعام ٢٠١٥

بعد ان فشلت التعهدات الطوعية التي نصت عليها الاتفاقية الاطارية و التعهدات الإلزامية التي نص عليها بروتوكول كيوتو في الحفاظ على النظام المناخي، تم الاتفاق في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة ديربان في جنوب افريقيا عام ٢٠١١، على استئناف المفاوضات مرة أخرى من اجل وضع بروتوكول او صك قانوني ملزم لجميع الأطراف، على ان تبدأ المحادثات عام ٢٠١٢ وتنتهي عام ٢٠١٥ ويكون البدء بالتنفيذ عام ٢٠٢٠[٣]، وبالفعل شكل مؤتمر الاطراف الحادي والعشرون في باريس في الفترة بين ٣٠-١٢ ديسمبر ٢٠١٥ الذي شهد حضور ما يزيد عن ٣٦٠٠٠ مشارك ما بين مسؤولي الحكومات ومندوبي الوكالات والمنظمات المحلية والدولية ووسائل الاعلام، تتويجا لعملية دبلوماسية مدتها اربع سنوات[٤]، إذ افرزت تلك الجهود انتاج اتفاق باريس، الذي يعد اتفاق تاريخي كونه جمع أكثر من ١٨٠ دولة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين (٣.٦ فهرنهايت) فوق مستويات ما قبل الصناعة بحلول عام ٢١٠٠، ومن الناحية

---

[١] سعودي شهرزاد و صيد ياسمينة، مصدر سابق، ص٥٠.

[٢] د. نادية ليتيم، مصدر سابق، ص٤٥٦.

[٣] تم تحيد تاريخ ٢٠٢٠ كون هذا التاريخ يمثل انتهاء فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الممتدة من ٢٠١٣-٢٠٢٠.

[4] Renee Cho, The Paris Climate Change Conference – What You Need to Know, Columbia climate school, 11November, 2015, available on the internet https://news.climate.columbia.edu/2015/11/11/the-paris-climate-change-conference-what-you-need-to-know/ last visit 8/2/2024.

المثالية، تهدف الاتفاقية إلى إبقاء الزيادات أقل من ١.٥ درجة مئوية (٢.٧ فهرنهايت)، يُطلق على الاتفاقية أيضًا اسم المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) وعُقد المؤتمر الذي استمر لمدة أسبوعين في باريس في ديسمبر ٢٠١٥، اعتبارًا من نوفمبر ٢٠٢٢، وقع ١٩٦ عضوًا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الاتفاقية، وتعتبر اتفاقية باريس بديلاً لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٥[١]، ولتقديم دراسة شاملة لهذا الاتفاق سنتعرف أولا على الالتزامات القانونية الواردة فيه، ومن ثم الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الاتفاق.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية في اتفاقية باريس

أكد اتفاق باريس على ان تغير المناخ هو همٌ مشترك للعالم اجمع، وهذا ما يتطلب من الجميع التكاتف من اجل اتخاذ تدابير وخطوات للتصدي لهذه الظاهرة، مع التأكيد على التنمية والصحة وحقوق الشعوب الاصلية وأيضا ركز على مبادئ الانصاف والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة التي نصت عليها الاتفاقية الاطارية، متضمنا خمس التزامات أساسية تتمثل بالآتي:

أولا: التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة: يمكن ايجاز اهم التزامات التخفيف التي تبناها اتفاق باريس بما يلي[٢]:

١. التزام الأطراف بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية للأرض، في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود لحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

٢. الالتزام باستغلال التدفقات المالية في مسارات تؤدي إلى تحقيق تنمية خفيضة لانبعاث الغازات الدفيئة.

٣. تُلزم الاتفاقية جميع الأطراف بإعداد المساهمات المحددة وطنيًا المتعاقبة وإبلاغها والحفاظ عليها؛ والإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنيًا الجديدة كل خمس سنوات (٢٠٢٠، ٢٠٢٥، وما

---

(1) Amy fontanelle, Paris Agreement/Cop21: Meaning, History, Structure, Investopedia November 30, 2022, available on the Internet https://www.investopedia.com/terms/p/paris-agreementcop21.asp last visit 3/2/2024.

[٢] المادة (٢) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

إلى ذلك)؛ وتوفير المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية، وينبغي ان تكون هذه المساهمات "تقدمًا" يتجاوز المساهمات السابقة وتعكس أعلى طموح ممكن [١]، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية المتباينة، على ان تأخذ الدول المتقدمة زمام المبادرة من خلال وضع اهداف مطلقة على المستوى الاقتصادي، مع التزام الدول النامية جهودها الرامية الى التخفيف.[٢].

٤. يجب على الأطراف حساب مساهماتها المحددة وطنيًا، تعزيز السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وضمان تجنب الحساب المزدوج[٣].

٥. علاوة على المساهمات المحددة وطنيًا، يجب على جميع الأطراف أن تسعى جاهدة لصياغة وإبلاغ استراتيجيات انمائية طويلة الأجل خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة[٤].

٦. يلتزم الأطراف باتخاذ إجراءات لصون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة بما في ذلك الغابات[٥]

٧. السعي الى تعاون طوعي من اجل تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، واستخدام نتائج التخفيف المنقولة دوليا في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنيا[٦].

ثانياً: التكيف في مواجهة الاثار السلبية للتغير المناخي: حضي موضوع التكيف مع التغيرات المناخية باهتمام واسع في اتفاقية باريس في بادئ الأمر، إذ تشكل أهداف التكيف على المدى البعيد جزءا هاما وأساسيا من الاتفاقية، وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تقر بما لديها من سياسات متخذة لذلك التكيف، فيقع على عاتق الأطراف التزام وضع استراتيجيات التأقلم بالموازاة مع استراتيجيات التخفيف من حدة آثار التغيرات المناخية، وتركز أهداف التكيف على تحسين كفاءة التكيف، وزيادة القدرة على الصمود، والحد من الهشاشة وفي هذا الإطار تحدد المادة السابعة من اتفاق باريس إطارا قانونيا للتكيف يلزم الأطراف باتخاذ تدابير وطنية في هذا المجال، مع دعوتهما إلى التعاون فيما بينهما، ويحث الاتفاق الاطراف على التركيز بقدر أكبر على تخطيط التكيف، وأن تقوم الأطراف المعنية بالتخطيط، استنادا إلى

---

[١] المادة (٢/٤) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٢] المادة (٤/٤) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥

[٣] المادة (١٣/٤) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٤] المادة (١٩/٤) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٥] المادة (١/٥) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٦] المادة (٦) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

هذه الخطط بتعزيز تعاونها، وذلك من خلال تحويل الأموال، وسيعاد النظر في مدى كفاية العمل والدعم كجزء من عملية التقييم العالمية[١].

ويشجع اتفاق باريس الأطراف على الإبلاغ عن إجراءات واحتياجات التكيف الخاصة بها، إذ يجب على كل طرف تقديم وتحديث بلاغ التكيف بشكل دوري، والذي قد يتضمن خطة تكيف وطنية وأولويات وتنفيذ ودعم الاحتياجات والخطط والإجراءات، دون خلق أي عبء إضافي على البلدان النامية الأطراف[٢]، وفي حال تم تقديم البلاغ، فسيكون جزء من خطة التكيف الوطنية و/أو المساهمات المحددة وطنيًا و/أو البلاغ الوطني أو بالاشتراك معها[٣]، واخيرا يحث الأطراف على تعزيز تعاونها بشأن تعزيز إجراءات التكيف، مع مراعاة إطار كانكون للتكيف[٤].

ثالثا: التزامات نقل الموارد والتكنولوجيا: إذ نص الاتفاق على التزام مهم في هذا الصدد، إذ يلتزم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية على أساس طوعي لمساعدة البلدان النامية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها[٥]، كما نص الاتفاق على التزام الأطراف بتقديم معلومات شفافة بشأن الدعم المالي الذي يتم تقديمه الى الدول النامية بغية التكيف مع هذه الظاهرة[٦]، وشجع اتفاق باريس الأطراف على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها وتعميمها، من اجل زيادة قدرات الدول الأخرى في تحمل مخاطر تغير المناخ[٧].

رابعا: التزامات بناء القدرات: الزم الدول الأطراف بتعزيز وبناء قدرات التكيف مع التغير المناخي للدول النامية وتوطيد قدرتها على التحمل والحد من قابلية التأثير بهذه الظاهرة[٨]، وفي ذات السياق ركز الاتفاق على عملية تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الدول الأطراف، بما يشمل حسب الاقتضاء الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط لتعزز إجراءات الدول في التكيف مع تغير المناخ[٩]، كما الزم الاتفاق

---

[١] المادة (٧) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٢] المادة (١٠) و (٨/١٣) من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٣] ينظر في ذلك نص المادة ١١/٧ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٤] ينظر في ذلك المادة ٧/٧ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٥] ينظر المادة ١/٩ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٦] ينظر في ذلك المادة ٩ من اتفاق برايس لعام ٢٠١٥.

[٧] ينظر في ذلك المادة ١٠ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٨] ينظر في ذلك المادة ١/١١ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٩] ينظر في ذلك المادة ٧/أ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

الدول بتعزيز الترتيبات المؤسسية والمعارف العلمية المتعلقة بتغير المناخ، متضمنا البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر[١].

خامساً: التزامات متعلقة بمجال التعليم: من اجل تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي نص عليها اتفاق باريس كان لزاماً التطرق الى مكانة المناخ في أنظمة التعليم، وهذا ما حدا باتفاق باريس الى ادراج العديد من الالتزامات المتعلقة بمجال التعليم، منها القيام بالتوعية الخاصة بالمشكلات المناخية واثارها وتداعياتها المتزايدة، والتكنولوجيا المناسبة للتخفيف من الاحتباس الحراري...الخ وابتداء من التعليم الابتدائي، كما الزم الأطراف بإدخال مقاييس اجبارية في مختلف شعب التعليم العالي، وأشار الى ضرورة تنظيم دورات متخصصة في مختلف الميادين ذات الصلة بمجال التغيرات المناخية[٢].

سادسا: التزامات متعلقة بالخسائر والاضرار: ادرك الأطراف في اتفاق باريس أهمية تعزيز الاجراءات ودعم الاعمال التعاونية والتيسيرية المتعلقة بالخسائر وتضمين أنظمة الإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ والاحداث البطيئة الظهور والتي تتضمن خسائر واضرار دائمة لا يمكن تعويضها، وقد تم اعتماد آلية وارسو التي تلزم الأطراف بالتعاون مع الهيئات وفرق الخبراء القائمة بموجب الاتفاق والمضافة الى المنظمات والكيانات ذات الصلة، وقد عملت اللجنة التنفيذية على تحسين عمل تلك الالية الا انها كانت تعاني من نقص في الموارد المالية والبشرية وهذا ما دفع الى ادماج آلية وارسو للخسائر والاضرار ضمن الهيكل القانوني لاتفاقية باريس، وركزت على عملية تطوير وتوسيع عملها لما بعد ٢٠١٦، وأكدت على النهج المعتمد في الالية مع استبعاد أي اثر للمقترحات بشأن المسؤولية القانونية والمالية، وركزت على مجالات الإنذار المبكر واستراتيجيات إدارة المخاطر ومرافق التأمين والخسائر الاقتصادية وخطة عمل لمدة عامين لآلية وارسو[٣].

الفرع الثاني

تقييم اتفاقية باريس

على الرغم من اتفاق باريس يشكل نقل نوعية في مسار العمل القانوني الدولي في مجال التغير المناخي، الا ان هذه الاتفاقية كسابقتها تعرضت الى انتقادات عدة، ولغرض تقويم هذه الاتفاقية سنتناول الجوانب الإيجابية ومن ثم السلبية وكالاتي:

---

[١] ينظر في ذلك المادة ٧/ب و ج من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

[٢] ينظر في ذلك نص المادتين ١١ و ١٢ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٢.

[٣] ينظر المادة ٨ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

اولاً: إيجابيات اتفاقية باريس: لا يختلف اثنان على ان اتفاق باريس يشكل خطوة متقدمة في مجال النظام القانوني البيئي بما يحمل في طياته من جوانب ايجابيه في احكامه والتزاماته، نورد ابرزها:

١. يعد اتفاق باريس اول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال السياسة المناخية الدولية، واستكمالا للجهود الدولية الرامية في مجال إرساء نظام مناخي عالمي، إذ وافقت بموجبه كل من الدول المتقدمة والنامية على اتخاذ إجراءات ضمن سياقها الوطني وباتجاه هدف طويل الأجل متفق عليه، إذ يعد اتفاق ذو رؤية طويلة الاجل، يشمل الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة "أقل بكثير" من ٢ درجة مئوية مع السعي أيضًا للبقاء دون ١.٥ درجة مئوية، إذ يحدد افقا زمنيا بحوالي ٣٥ سنة كأقل تقدير، عكس بروتوكول كيوتو الذي حدد مدة سريانه ب١٥ سنة فقط، وعلى المدى البعيد ستحقق هذه الرؤية لاتفاق باريس استقراراً للنظام القانوني المناخي[١].

٢. كما ويمثل هذا الاتفاق نقطة تحول في التعامل مع التمييز بين الدول النامية والمتقدمة، فهو يتخطى نهج اتفاقية المناخ لعام ١٩٩٢ التي رسخت التزامات منفصلة تمامًا للطرفين، وإن كان ذلك بخطوات صغيرة ولكن حاسمة، ويمهد اتفاق باريس أرضية جديدة من خلال استكمال مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة، من خلال الالتزامات الأساسية لجميع الأطراف ومجموعة التقنيات المستخدمة للتعبير عن التمييز بين الأطراف[٢].

٣. يوصف هذه الاتفاق بأن اتفاق مرن، إذ لم يحدد طبيعة وأسلوب الاستجابة للتغيرات المناخية، ولا أنواع التدابير او الإجراءات التي ينبغي على الدول القيام بها بل ترك ذلك لتقدير الأطراف، كلا حسب طريقتها وقدراتها، إذ لا يلزمها الاتفاق سوى بالرفع من معدل هذه الأهداف بصفة دورية منتظمة[٣].

٤. تنص المادة ٤ من اتفاقية باريس على أنه يجب على الدول المتقدمة أن تأخذ زمام المبادرة في خفض الانبعاثات العالمية وتقديم الدعم لأطراف الدول النامية. وهذا بدوره يعترف بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل طرف، وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول العدالة التي يثيرها تحدي تغير المناخ[٤].

---

[١] د. نادية ليتيم، مصدر سابق، ص٤٦٧.

[2] Ralph Bodle, Donat Lena and Duwe Matthias, The Paris Agreement: Analysis, Assessment and Outlook, German Federal Environment Agency (UBA) Research Paper, Dessau-Roßlau: Umweltbundesamt, 2016, P.2.

[٣] د. نادية ليتيم، مصدر سابق، ص٤٦٨.

[4] Derek Walker, Advantages and Disadvantages of the Paris Agreement's Legal Structure, Vermont law, available on the internet

ثانيا: سلبيات اتفاقية باريس: على الرغم من القيمة القانونية التي اضافها اتفاق باريس وما يتمتع به مرونة للتعامل مع التغير المناخي الا انه تعرض للكثير من الانتقادات التي وصفت هذا الاتفاق انه انجاز رمزي لا غير، ومن اهم هذه الانتقادات[١]:

١. تحتوي الاتفاقية على أحكام تقديرية، والتي بدورها تخلق التزامات قانونية غير ملزمة، على سبيل المثال، تنص المادة ٤/٤ على أنه " ينبغي أن تواصل البلدان النامية الأطراف تعزيز جهود التخفيف التي تبذلها، ويتم تشجيعها على التحرك الإضافي نحو أهداف خفض الانبعاثات أو الحد منها على مستوى الاقتصاد بأكمله في ضوء الظروف الوطنية المختلفة"، ويشير المنتقدون إلى هذا باعتباره عيبا كبيرا في الهدف العام للاتفاقية: إذا لم تلتزم الأطراف في اتفاق باريس بتعهداتها، فلن تكون هناك آليات إنفاذ لمحاسبة الأطراف، وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى أي تغيير حقيقي.
٢. افتقار الاتفاق للعقوبات الرادعة، وهذا ما يؤثر على قوته الإلزامية، وهذا ما دفع البعض منهم الى المطالبة باستحداث محكمة مناخية دولية، لغرض توقيع عقوبات مالية على الدول في حال اخلالها بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس[٢].
٣. ان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية مرتبط الاستقرار السياسي في الدول، مما يجعل مشاركة البلدان في الاتفاقية متقلبة، على سبيل المثال، أعلن الرئيس الأمريكي السابق ترامب في عام ٢٠١٧ أن الولايات المتحدة ستنسحب من اتفاق باريس، لكن لم يدخل الانسحاب حيز التنفيذ إلا في ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، في المقابل، عاد الرئيس الأميركي الحالي بايدن إلى اتفاق باريس، مشددا على أن تغير المناخ يمثل أولوية لإدارته.
٤. رغم أن الاتفاق ملزم قانونا، إلا أنه يمكن للدول الانسحاب منه دون عواقب، وهو خيار لم تتبناه سوى الولايات المتحدة حتى الآن عندما أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في عام ٢٠١٧ عن نيته سحب بلاده من الاتفاق. وتم إلغاء هذا القرار على الفور في عام ٢٠٢١ في غضون ساعات من تنصيب جو بايدن[٣].

---

https://vlscop.vermontlaw.edu/2022/11/03/advantages-and-disadvantages-of-the-paris-agreements-legal-structure/ last visit 8/2/2024.

(1) Derek Walker, opcit.

(٢) د. نادية ليتيم، مصدر سابق، ص٤٦٩.

(3) Michael Le Page and Linda Geddes, The Paris Agreement: A landmark deal to combat climate change, new scientist, available on the internet: https://www.newscientist.com/definition/the-paris-agreement/ last visit 3/2/2024.

٥. تعهدات الحالية ليست كافية، إذ إن تعهدات كل دولة على حدة تملي عليها تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة، ونتيجة لذلك، فإن التعهدات الحالية لن تحافظ فعليًا على الحد الأقصى لارتفاع درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين وحتى لو تم تلبيتها، فإنها ستؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بنحو ٣ درجات مئوية بحلول نهاية القرن، ولابد أن يكون هناك اتفاق بالإجماع حول مقدار ما تحتاج إليه كل دولة لخفض انبعاثاتها لتجنب كارثة بيئية عالمية[١].

[1] The Paris Agreement: Pros & Cons, climate transkorm, June 30, 2022, available on the internet https://climatetransform.com/the-paris-agreement-pros-cons/ last visit 8/4/2024.

الخاتمة: في نهاية بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات:

- تعتبر ظاهرة التغير المناخي، من أبرز القضايا العالمية المطروحة على الساحة الدولية وتشغل مساحة كبيرة من المفاوضات والنقاشات خصوصا في ظل الاثار المتزايدة لتلك الظاهرة.
- كانت أولى استجابات المجتمع الدولي لهذه الظاهرة هي اعتماد وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢، والتي نصت على الإطار القانوني العام لحماية المناخ، هادفة الى تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بعيدا عن التدخل البشري الخطير.
- تطبيقا لما ورد في الاتفاقية الاطارية تم اعتماد صك قانوني ملزم، الا وهو بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ والذي تضمن بعض الاليات المرنة، والمبادئ القانونية المهمة التي شكلت الإطار القانوني لما تبعه من محدثات ومفاوضات واتفاقيات.
- نظرا لعدم التزام بعض الدول بما ورد بالبروتوكول من احكام والتزامات خصوصا تلك التي تتربع على قائمة الدول المصدرة لانبعاثات، كان لزاما البحث عن اتفاق دولي ملزم بديلا عن كيوتو، لذا تم اعتماد اتفاق باريس عام ٢٠١٥.
- شاب الاتفاقيات الدولية البيئية جميعها العديد من القصور والفتور، وهذا ما يقودنا الى إشكالية مهمة هي محاولة تسييس قضية التغير المناخي، خصوصا بعد تنصل الدول المصدرة للانبعاثات من الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب تلك الاتفاقيات ونذكر هنا بالتحديد الصين والولايات المتحدة الامريكية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تعديل اتفاق باريس كونه يمثل الإطار القانوني الوحيد والملزم لحماية المناخ، وتضمينه اليات رقابة فعالة وعقوبات تفرض على الدول المخالفة لتلك الالتزامات.
- على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المسؤولة عن الاتفاقات الدولية العمل على تسعير الكاربون، كعقوبة مالية تفرض على كل نسبة من الانبعاث الكاربوني.
- التقليل من الوقود الاحفوري والاتجاه نحو الطاقات النظيفة، وتقديم الدعم الكافي للدول النامية والدول الاكثر تضررا من ظواهر التغير المناخي.
- ادراج التغير المناخي كأحد ابعاد الامن الدولي من قبل مجلس الامن كونه الجهاز الأقوى في الأمم المتحدة، مما يضفي طابع الإلزامية أكثر من غيره من الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الشأن.

المصادر:

أولا: الكتب القانونية

١. احمد شوشة، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الطبيعية، ط١، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٢. احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٤. عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٥. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية: دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ –دراسة تحليلية تأصيلية–، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٨.
٢. بن مهرة نسيمة، أثر اتفاقيات تغير المناخ على التشريع البيئي الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٢٠.
٣. سعودي شهرزاد و صيد ياسمينة، التصدي القانوني للتغيرات المناخية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي –أم البواقي–، الجزائر، ٢٠٢٢.
٤. عماري حورية، أثر تهديدات تغيرات المناخ على الامن البيئي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٢٠.
٥. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. احمد دسوقي محمد إسماعيل، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، مصر، ع١٤٥، ٢٠٠١.
٢. اعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية، المبدأ ١، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٢، ١٩٨٥.
٣. أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، ع١٥، السنة السابعة، ٢٠١٣.
٥. د نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ع١، ٢٠٢١.

٦. سجى محمد الفاضلي، الأساس القانوني الدولي للحد من التغير المناخي، مجلة الجامعة العراقية، ع٥٩، ج٣، ٢٠٢٣.
٧. سعود علام وتونسي صبرينة، آلية التنمية النظيفة دوليا وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع٧، ٢٠١٦.
٨. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي، المنظم من قبل مركز الدراسات والبحوث البيئية في جامعة أسيوط، ٢٠٠٢.
٩. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي، المنظم من قبل مركز الدراسات والبحوث البيئية في جامعة أسيوط، ٢٠٠٢.
١٠. سعيد فتوح مصطفى النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢.
٢. بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.
٣. اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

خامسا: الوثائق والتقارير

١. تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، الجزء الثاني، ٢٠٠١، (FCCC/CP/2001/5).

سادسا: المواقع الالكترونية

١. المادة ٣ الفقرة ١ من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، متاح على الشبكة الدولية للأنترنيت:
https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/application/pdf/kp_doha_amendment_arabic.pdf

sources:

First : legal research

1. Daniel Bodansky, The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary, Volume 18, Issue 2 Yale Journal of International Law, 1993.
2. Yuli Chen, Reconciling common but differentiated responsibilities principle and no more favourable treatment principle in regulating greenhouse gas emissions from international shipping, Marine Policy, Volume 123, 2021.
3. Karel Van Hecke, the flexible mechanisms under the Kyoto protocol, Studia Diplomatica, vol. 61, no. 1, 2008.
4. Ralph Bodle, Donat Lena and Duwe Matthias, The Paris Agreement: Analysis, Assessment and Outlook, German Federal Environment Agency (UBA) Research Paper, Dessau-Roßlau: Umweltbundesamt, 2016.

Second: websites:

1. UNFCCC, Status of Ratification of the Convention, available on the internet https://unfccc.int/process-and-meetings/the-convention/status-of-ratification-of-the-convention last visit 29/1/2024.
2. Britannica, The Editors of Encyclopaedia, Kyoto Protocol, Encyclopedia Britannica, 25 Jan. 2024, https://www.britannica.com/event/Kyoto-Protocol , Accessed 6 February 2024.
3. RENEE CHO, The Paris Climate Change Conference – What You Need to Know, Columbia climate school, NOVEMBER 11 2015, available on the internet https://news.climate.columbia.edu/2015/11/11/the-paris-climate-change-conference-what-you-need-to-know/ last visit 8/2/2024.
4. Amy fontanelle, Paris Agreement/Cop21: Meaning, History, Structure, Investopedia November 30, 2022, available on the Internet https://www.investopedia.com/terms/p/paris-agreementcop21.asp last visit 3/2/2024.
5. Derek Walker, Advantages and Disadvantages of the Paris Agreement's Legal Structure, Vermont law, available on the internet https://vlscop.vermontlaw.edu/2022/11/03/advantages-and-disadvantages-of-the-paris-agreements-legal-structure/ last visit 8/2/2024.
6. Michael Le Page and Linda Geddes, The Paris Agreement: A landmark deal to combat climate change, new scientist, available on the internet: https://www.newscientist.com/definition/the-paris-agreement/ last visit 3/2/2024

7. The Paris Agreement: Pros & Cons, climate transkorm, June 30, 2022, available on the internet https://climatetransform.com/the-paris-agreement-pros-cons/ last visit 8/4/2024.